

مره وغسله مره واحده بنيت الجنابة اجر
اله جاء العثمعوران طهارة اخرى ليض
من شرطهما ان ترد على اعضاء طهارة قال
ابن الجلبان بشرطهما ذلك واختاره جمل
عنه وفي اجلاء لا يتركه وحمل على انه
تغير الماء في اعضاء وضوءه الجنابة ولو
توى الوضوء اجزاه حاملة مره واغسله
من اليمنى ويساعد الى منتهى رجليه
وتليها راسه وفله ماء بلا حرقيل
في جيب جنب لعوده جراح ووضوءه لنوعه تبع
وهو يبطل الا يجمع وتفتح الجنابة مواضع
الاضغرة والفراة الاكثاية لتعود وقتها
للثبري والا شتر لال ووضوءه مسجرو ولو
هتازا كساجروان اذى مسلح وللمن ترمي
وراثة طلع قبل الغسل لا انكاه او حبي

وجاء عن الموضوع وان تيمم عزم جنابته
فغسل الوضوء عن غسله ولو خا
قيا لعزم جنابته كلفته من عمار عن
جيرة بطل رخصه لاجل وامر الله
ان منسفا ضيق حضرا او سفير منسج جوري
جلد طاهره لعلاله وباهن الشغل
وخب ولو على خد الا ان هيرن يلبس
اللعالا عليته بلا حائل طيب الا الف
المصفاز ولا حرقيل جمل طاهر
ز ومستره البصر وامكن تطايعه
المشني به بطهارة ماء فملي بلا ترفه
وعصيان بلبسه او سفيره بلا يمسح
واسع وهنرف فرر كلئ القره واد بضمك
لاد ودهان التصف تصفتم حضرا وغسل
رجليه بلبسهما في جمل او رجلا جادخل
حتى يقطع العلويين فيل القال ولا يمسح
لا يمسح وع خب غطت ثروه ولالا بضم